

- ❖ في حلقة يوم أمس سلطت الضوء على الرسالة المهذوية المهمة جداً وهي (توقيع اسحاق بن يعقوب) قرأت الرسالة كاملة عليكم، و شرعت بشرحها وبقي كلام بخصوص الخمس وهو قول الإمام عليه السلام: **(وأما الخمس فقد أبيع لشيئتنا وجعلوا منه في حل إلى وقت ظهور أمرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث)** نص واضح في أن الإمام أسقط وجوب الخمس عن الشيعة في (عصر الغيبة).
- هنا تُسكب عبرات المؤسسة الدينية.. وهنا مرتبط الفرس في النظام المرجعي الشيعي، خصوصاً في العصر المتأخر، وفي زماننا الحاضر.
- ❖ مثلكم أنا.. شيعي نشأت بين المنبر الحسيني، والمسجد ووكلاء المرجعية، والثقافة التي نأخذها من الكتاب الديني، وبعد ذلك جاءت الدراسة الحوزوية والدينية.. مثلكم أنا عُبئت من هذه المصادر، وبديهي من البديهيات في ساحة الثقافة الشيعية هو وجوب الخمس بالتفاصيل المبيّنة في الرسائل العملية. مثلكم أنا.. أعتقد بهذه التفاصيل، ولكن حين ذهب وراء الموضوع بحثاً، تحقيقاً، ونبشاً في كل صغيرة وكبيرة، النتيجة التي وصلت إليها: أن الخمس ليس واجباً في غيبة إمامنا حتى ظهوره الشريف.
- ❖ **الخمس قبل غيبة إمام زماننا عليه السلام واجب شرعي لاشك فيه**، حديثي هنا ليس عن أزمنة أممتنا قبل الغيبة، وقبل صدور توقيعه الأخير من الناحية المقدسة، وإنما حديثي عن الخمس في (زمان الغيبة) أي بعد هذا البيان الأخير الذي وصل إلينا من إمام زماننا عليه السلام.
- فاما قبل غيبة إمام زماننا الخمس واجب.. وفي بعض الأحيان الأمة يُسقطونه عن الشيعة إما بشكل كامل أو يُسقطون جزءاً منه. ومن أراد أن يطّلع على هذه التفاصيل أن يعود للجوامع الحديثية مثل (وسائل الشيعة) فيطلع على الروايات وعلى مجريات الأحداث في زمان الأمة، حيث كان الخمس مُشرعاً واجباً.. والأمة في بعض الأحيان يُسقطونه كاملاً وفي بعض الأحيان يُسقطونه بشكل جزئي.
- ❖ إمام زماننا أباح الخمس للشيعة في زمان غيبته، فليست هناك أي مسؤولية عليهم في زمان الغيبة بخصوص الخمس.
- ❖ موضوع الخمس ليس مهماً إلى ذلك الحد من وجهة نظر العقيدة، فهو ليس أصل من أصول العقائد.. الخمس نوع من أنواع العبادات المالية ضمن شروط وموازين مُعيّنة مذكورة في مضائها، ولكن أهمية الخمس نشأت من اهتمام المراجع، ومن احتدام الصراع داخل المؤسسة الدينية، من هنا نشأت أهمية الخمس وصارت للخمس هذه الحساسية، وقطعاً لأنها أموال.. والأموال هي أساس الاختلافات، وأساس الحروب، وأساس المشاكل في كل العالم عبر التاريخ.
- فالمال له مدخلة كبيرة فيما يجري في المؤسسة الدينية، ومن هنا نشأت وظهرت أهمية الخمس.
- ❖ الحديث عن الخمس بصراحة ووضوح هو دخول في حقل ألغام بالنسبة للمؤسسة الدينية.. إنّه تجاوز لكل الخطوط الحمر في المؤسسة الدينية خصوصاً إذا كان المتحدث يُريد أن يقول بأن الخمس ليس واجباً! وبأنّ الخمس الذي يُؤخذ بإسم إمام زماننا ونحن في زمان الغيبة هو أكذوبة تُكذب على الشيعة بإسم إمام زماننا لا حقيقة لها في حديث العترة.
- ❖ لا أريد أن أسيء الظن بمراجعنا وعلماننا، فأقول أنّ إلزام المراجع الشيعة بدفع الخمس في زمان الغيبة هو بسبب جهلهم المرّكب، أو بسبب عدم فهمهم الصحيح للنصوص.
- ❖ قضية واضحة جداً وهي حيرة علماء الشيعة في قضية الخمس من بدايات الغيبة الكبرى وإلى هذه الساعة. (وقفه فيها عرض لآراء كبار علماء الطائفة في قضية الخمس.. وأنتم بعدها احكموا: هل أن قضية الخمس واضحة عند الفقهاء؟ أم غير واضحة؟)
- ❖ لو كانت قضية الخمس واضحة عند كبار علماء الشيعة ويملكون عليها أدلة وبراهين لَمَا وقعوا في هذه الحيرة. منذ بدايات عصر الغيبة الكبرى وإلى يومنا هذا.. فكيف يتابعهم الشيعة في هذه القضية!؟
- ❖ **عرض لآراء كبار مراجعنا منذ بدايات عصر الغيبة الكبرى وإلى يومنا هذا:**
- سابدأ من أكبر مرجع شيعي في التاريخ الشيعي. (من **الشيخ المفيد**). والذي عاش في زمان قريب وملاصق جداً من زمان الأعراف الشيعية التي نشأت في زمان الغيبة الصغرى. [فإنّ الغيبة الصغرى انتهت سنة 429 - والشيخ المفيد توفي سنة 413]

يقول الشيخ المفيد في رسالته العملية (المقنعة): (وقد اختلف قوم من أصحابنا في ذلك - أي في قضية الخمس - عند الغيبة، وذهب كل فريق منهم فيه إلى مقال:

فمنهم - أي فقهاء الشيعة- من يُسقط فرض إخراجها لغيبة الإمام، وما تقدّم من الرُخص فيه من الأخبار. وبعضهم يُوجب كَنزَه - أي أن يُحفظ في الأرض- ، وتناول خبراً ورد: أنّ الأرض تُظهِر كنوزها عند ظهور القائم مهدي الأنام وأنه عليه السلام إذا قام دلّه الله سبحانه وتعالى على الكنوز، فيأخذها من كل مكان. وبعضهم يرى صلة الذرية، وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب، ولست أدفع قُرْب هذا القول من الصواب. وبعضهم يرى عزله لصاحب الأمر عليه السلام: فإن خشي إدراك المنية قبل ظهوره، وصّى به إلى من يثق به في عقله وديانته، لئسّله إلى الإمام عليه السلام إن أدرك قيامه، وإلا وصّى به إلى من يقوم مقامه في الثقة والديانة، ثم على هذا الشرط إلى أن يظهر إمام الزمان عليه السلام.

وهذا القول عندي أوضح من جميع ما تقدم، لأنّ الخمس حقّ وجب لغائب، لم يرسم فيه قبل غيبته رسماً يجب الانتهاء إليه، فوجب حفظه عليه إلى وقت إيباه، أو التمكن من إيصاله إليه، أو وجود من انتقل بالحقّ إليه - يعني من ينوب عنه كما هو الحال في زمان الغيبة الصغرى-... إلى أن يقول:

(وإن ذهب ذاهب إلى صنْع ما وصفناه في شطر الخمس الذي هو حقّ خالص للإمام عليه السلام، وجعل الشرط الآخر في يتامى آل الرسول عليهم السلام، وأبناء سبيلهم، ومساكينهم على ما جاء في القرآن لم تبعد إصابته الحق في ذلك، بل كان على صواب. وإمّا اختلف أصحابنا في هذا الباب لعدم ما يلجأ إليه فيه من صريح الألفاظ..)

● قول الشيخ المفيد (وقد اختلف قوم من أصحابنا في ذلك) لو كان هناك حكم واضح لماذا يختلفون وهم في زمان قريب من زمان الغيبة؟

● قول الشيخ المفيد (وبعضهم يرى صلة الذرية، وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب، ولست أدفع قُرْب هذا القول من الصواب) الشيخ المفيد عند هذه الفقرة لا يرى وجوب الخمس.

● كلام الشيخ المفيد كلّه مبني على الاحتمالات، ففي البداية كان يتحدث عن حيرة الفقهاء، وبعد ذلك جاءت حيرته هو فكان يقول (ولست أدفع قُرْب هذا القول من الصواب)، ثم بعد ذلك رجح إلى قول آخر وقال: (وهذا القول عندي أوضح من جميع ما تقدم)، ثم رجح بعد ذلك وقال: يُقسم الخمس شطرين، ولو فعل فاعل ذلك لم تبعد إصابته الحق في ذلك، بل كان على صواب.

■ وقفة عند كتاب [النهاية في مجرّد الفقه والفتوى] وهو الرسالة العملية لشيخ الطائفة الطوسي (والذي يُفترض أن تكون الأحكام الفقهية واضحة عنده، وإلا كيف يُسمّى بشيخ الطائفة).. يقول:

(فأمّا في حال الغيبة، فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم ممّا يتعلّق بالأخماس وغيرها فيما لا بُدّ لهم منه - أي في حياتهم - من المناكح والمتاجر والمساكن. فأمّا ما عدا ذلك، فلا يجوز له التصرف فيه على حال. وما يستحقونه - أي الأئمة - من الأخماس في الكنوز وغيرها في حال الغيبة فقد اختلف قول أصحابنا فيه، وليس فيه نصّ مُعيّن إلا أن كلّ واحد منهم قال قولاً يقتضيه الاحتياط. فقال بعضهم: إنّه جار في حال الاستتار مجرى ما أبيح لنا من المناكح والمتاجر.

وقال قوم: إنّه يجب حفظه ما دام الإنسان حيّاً. فإذا حضرته الوفاة، وصّى به إلى من يثق به من إخوانه المؤمنين ليسلمه إلى صاحب الأمر إذا ظهر، أو يوصي به حسب ما وصي به إليه إلى أن يصل إلى صاحب الأمر.

وقال قوم: يجب دفنه لأنّ الأرضين تُخرج كنوزها عند قيام القائم. وقال قوم: يجب أن يقسم الخمس ستّة أقسام: فثلاثة أقسام للإمام يُدفن أو يُودع عند من يوثق بأمانته. والثلاثة أقسام الأخر يُفرّق على مُستحقّيه من أيتام آل محمّد ومساكينهم وأبناء سبيلهم.

وهذا ممّا ينبغي أن يكون العمل عليه، لأنّ هذه الثلاثة أقسام مستحقّها ظاهر، وإن كان المتولي لتفريق ذلك فيهم ليس بظاهر.. إلى أن يقول: (ولو أنّ إنساناً استعمل الاحتياط وعمل على أحد الأقوال المقدم ذكرها من الدفن أو الوصاية لم يكن مأثوماً. فأمّا التصرف فيه على ما تضمنه القول الأوّل، فهو ضد الاحتياط، والأولى اجتنابه حسب ما قدمناه)

وهذا الرأي الذي ذكره الشيخ الطوسي هو استحسان من عنده، لأنّه لا يوجد نصوص على وجوب الخمس في زمان الغيبة، وهذا هو الأسلوب الشافعي في الإستنباط.

❖ الشيخ المفيد والشيخ الطوسي كلاهما يقول باختلاف الفقهاء وعدم وجود نص معيّن يقول بإخراج الخمس في زمان الغيبة، يعني لا توجد نصوص على وجوب الخمس في زمان الغيبة.. فكل أقوال العلماء واحتمالاتهم هي من جيب الصفحة.

❖ فقهاء الشيعة يلعبون بنا منذ البداية.. فكل هؤلاء الفقهاء لا يوجد عندهم دليل، فالحيرة منذ ذلك الوقت وإلى يومك هذا. وهذا الحال الذي يذكره الشيخ الطوسي والمفيد هو نفسه الآن.. الفارق هو أنّ كلمة الفقهاء اتّفقت في زماننا على وجوب الخمس وأخذها، وهذا الكلام أيضاً هو من دون دليل، وإذا كان هناك دليل فليأتونا به.

❖ من صفات الفقيه في حديث أهل البيت أنه لا تهجم عليه اللّوابس- أي الأمور الغير واضحة-، وفقهاء الشيعة في مسألة الخمس هجمت عليهم اللّوابس.. فهم - أي فقهاء الشيعة - ليسوا فقهاء في (هذه المسألة) فلو كانوا فقهاء في هذه المسألة لوصلوا إلى رأي واضح..وفوق هذا هم لا يملكون نصوص في هذه المسألة، وإمّا يُفتون بالاستحسان، وبالذوق، وبالطريقة المخالفة لأهل البيت عليهم السلام، مع أنّ كلام الإمام الحجّة واضح في إباحة الخمس في زمان الغيبة! فلماذا يقولون أنه لا توجد نصوص!؟

■ وقفة عند الرسالة العملية الثالثة التي عمل بها الشيعة وهي كتاب [شرائع الإسلام] للمحقق الحليّ.

وهي تشتمل على نفس الكلام الذي جاء في كتاب (المقنعة) للشيخ المفيد، وكتاب (النهاية للشيخ الطوسي).
[قراءة سطور من هذا الكتاب ص184]. علماً أنّ حتّى المحقق الحليّ هو أيضاً يفتي من جيب الصفحة في آرائه التي ذكرها، إذ ليس عنده أي دليل، ولو كان عنده دليل لذكره أو أشار إليه.

❖ هذه الحيرة في مسألة الخمس موجودة على طول التاريخ الشيعي.. ولكنهم في زماننا هذا ضيعوا الحيرة وأخفوها، مع أنّهم فيما بينهم وبين أنفسهم هم مُحْتَارُونَ، ولكنهم منذ أقل من مئتي سنة أخذوا يُضَيِّعون هذه الحيرة، و وجدوا لها مخارج غريبة سأقرؤها عليكم من كتبهم.

❖ هذه الآراء التي يذكرها علماء الشيعة هي فتاوى مسخرة:

فتارة يُقال: احتمال الخمس مُباح، وتارة يُقال: احتمال أنه يُحفظ ويُنقل من شخص إلى شخص، وتارة يُقال: احتمال يُدفن، وتارة يُقال: احتمال يُقسّم قسمين: قسم يُدفن أو احتمال يُوصى به، وقسم يُوزع على مُستحقّيه من الهاشميين، وتارة يُقال: احتمال يُصرف بكلّه على مُستحقّيه من الهاشميين.

(فهل هذا فقه؟ أم هذا العوبة ومسخرة؟! أليست هذه اجتهادات في مُقابل نص واضح وصريح في إباحة الخمس في زمان الغيبة؟)

❖ أنا أقول بملء فمي لكلّ المراجع الكرام في النجف وفي قم، وإلى وكلاء المراجع، وإلى أساتذة الحوزة، وإلى كلّ المُعتمدين، وإلى كلّ المُتخصّصين في الدراسات الدينية، وإلى الفضائيات، وإلى المواقع على الانترنت، وإلى كلّ الجهات، وإلى كلّ أحد يصل إليه ندائي، أقول: أنا لا أريد أن أطرح فكرة مُخالفة لأهل البيت، فإذا كان هناك روايات عن أهل البيت جاءت بعد هذا التوقيع الأخير لإمام زماننا - حتّى لو كانت ضعيفة بموازين علم الرجال القدر- فبيّنوا لنا هذه الروايات من دون شتائم و من دون اتّهامات، ومن دون كلام انشائي، ومن دون ترفيع.

أليس الأئمة قالوا لنا أن نعمل بالقول المتأخّر عنهم؟ فأرشدونا إلى رواية تقول بوجوب الخمس في زمان الغيبة وجاءت بعد توقيع إمام زماننا لإسحاق بن يعقوب.

❖ لو فرضنا أنّ النصّ القائل بوجوب الخمس في زمان الغيبة ليس موجوداً، وأنّ الخمس واجب في زمان الغيبة، فحتّى لو اتّفقنا على هذه القضية:

● فأنا أطلب منكم أن تدلّونا على نص يقول: بأنّ المرجع الشيعي في زمان غيبة الإمام ينوب عن الإمام المعصوم في استلام الخمس و صرفه.

● دلّونا على رواية توجب على الشيعي أن يدفع الأموال الشرعية (الأخماس) إلى الفقيه.

❖ على فرض وجوب الخمس في زمان الغيبة، فإنّ المسؤول عن صرف الخمس هو نفس الشيعي، فالواجب عليه أن يتحرّى هو بنفسه ويصرف الخمس، ولا يجوز له أن يُعطي الأموال لأيّ شخص سواء كان مرجع أو غير مرجع (إذا كان ليس مُتأكّداً من صرفها) وإمّا الشيعي - هو بنفسه المسؤول عن صرف الخمس - إذا فرضنا أنّه واجب في زمان الغيبة - لأنّ هذه الأموال هي أمانة.. فهل يحق للشيعي أن يُفترط في الأمانة؟

❖ وإذا افترضنا أن الشيعي لا يتمكن بنفسه من صرف الخمس إلى مُستحقِّيه، فعليه أن يتحرَّى عن جهة وليس بالضرورة أن تكون الجهة مرجعاً، بل حتَّى لو كان من عامَّة المؤمنين.. فعليه أن يتحرَّى عن جهة تستطيع أن تصرف الأموال بالطريق الصحيح. ولو اعتقد شخص أن المرجع الفلاني يصرف هذه الأموال بالطريق الصحيح، ثُمَّ تبيَّن له غير ذلك، وأن المرجع لم يكن قد صرف الأموال، فعليه أن يُطالبه بإرجاعها، لأنَّ المرجع هنا هو وكيل للشيعي في صرف المال، وليس وكيلاً للإمام عليه السلام.

● وإذا كان المرجع يدَّعي أنَّه وكيل للإمام الحجَّة عليه أن يأتينا بالدليل.. أين هو الدليل على كونه وكيلاً في صرف الأموال؟

● ودلُّونا أيضاً على رواية تقول أنَّ الأُخماس تُصرف بالنسبة الأكبر على الحوزة العلمية!

❖ واقع الحال هو أنَّ الأُخماس في البنوك، ولا تُصرف بكاملها على الحوزة العلمية.. وإمَّا يعبث بها أولاد المراجع وأصهار المراجع !! الذي يُصرف منها جزء فقط.. وهذا الجزء الذي يُصرف منها فالقسم الأكبر منه يُصرف على الحوزات العلمية..

● فهل هناك رواية تقول بأنَّ ما يُصرف من الأُخماس يُصرف مقداره الأكبر على الحوزة العلمية، وعلى عمائم مُعيَّنة داخل الحوزة العلمية بحيث تُعدق عليها الأموال بشكل كبير.. ولا ينال الطلَّبة إلاَّ الشيء القليل منها؟!

● دلُّونا على رواية تقول بأنَّ المرجع أن يُعطي الوكيل الحق في أن يتصرَّف بالثلث من الخمس، أو النصف بحسب قُرب الوكيل من المرجع ولو كانوا هؤلاء الوكلاء أغنياء؟

● دلُّونا على روايات تُعطي للمرجع الحق بأن يتصرَّف في هذه الأموال كما لو كان يملكها بشكل شخصي؟

● دلُّونا على رواية تقول بأنَّه يجوز لأبناء المراجع وأصهارهم وبناتهم وأحفادهم بأن يأخذوا من هذه الأموال ما يشاؤون؟

● دلُّونا على رواية تُجيز لعائلة المرجع أن ترث هذه الأموال بعد موته؟

❁ لو جئتمونا ببعض من هذه الروايات ولو رواية واحدة، وحقَّ الزهراء البتول أني سأسحب كلَّ كلامي هذا، وسأبدل اسم قناة القمر و سأسمِّيها (قناة الخمس الفضائية).. وسأجعل برامجي بتمامها دعوة للناس لدفع الأُخماس أكثر وأكثر لمراجعنا الكرام. (وأنا هنا أتحدِّث بجديَّة تامَّة ولستُ مستهزأ.. لأني لا أريد أن أنكر حقاً لآل محمَّد عليهم السلام).

■ وقفة عند كتاب [الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية :ج2] للشهيد الأوَّل.. (راجعوا صفحة 78-79-80 ستجدون نفس الكلام الذي تقدَّم).

نفس حيرة الشيخ المفيد والشيخ الطوسي والمحقق الحلي.. الإختلاف هو أنَّ صاحب اللمعة الدمشقية جاء لشرح الرواية التي أباحت المناكح والمسكن والمتاجر للشيعة في زمان الغيبة، فضيقها وحددها، فقال أنَّ المراد من المناكح: هو الأمة المسبَّية في زمان الغيبة، ومهر الزوجة من الأرباح، ومن الثاني ثمن المسكن منها، ومن الثالث - أي المتاجر - الشراء ممَّن لا يعتقد الخمس، فالخمس هنا مباح له، أو ممَّن لا يُخمس (وكل هذه التحديدات هي من جيب الصفحة أي استحسان الذي هو منهجية شافعية في الاستنباط).

■ وقفة عند ما يقوله زعيم المدرسة الإخبارية الشيخ يوسف البحراني في كتابه [الحدائق الناضرة : ج12]

(راجعوا الكتاب من صفحة 419 وما بعدها تحت عنوان: في حكم الخمس في زمن الغيبة حيث يذكر 14 رأي لعلماء الشيعة كل رأي منها يقول شيء!).

يقول في النتيجة النهائية ص447: (وأما في حال الغيبة فالظاهر عندي هو صرف حصَّة الأصناف عليهم كما عليه جمهور أصحابنا في ما مضى من نقل أقوالهم عملاً بما دلَّ على ذلك من الآيات والأخبار المتقدِّمة في القسم الأوَّل المؤكدة بالأخبار المذكورة في القسم الثاني، فيجب إيصالها إليهم لعدم المانع من ذلك. وأما حقُّه - أي المعصوم - فالظاهر تحليله للشيعة للتوقيع عن صاحب الزمان... والاحتياط في صرفه على السادة المستحقين) وكل هذا الكلام من جيب الصفحة.. يعني حتَّى الإخباريون هم أيضاً في نفس الحيرة، ويعملون بالاستحسان والاجتهاد في مقابل النص.

■ وقفة عند كتاب [كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء: ج4] للشيخ جعفر كاشف الغطاء.

الذي جاء برأي جديد يقول فيه (ومنها أنَّه يجوز له - أي يجوز للمرجع - جبر مانعي الحقوق، ومع الامتناع يتوصَّل إلى أخذها بإعانة ظالم أو بمعونة الجند، لأنَّ الأصل عدم جواز التسليم إلى غير المجتهد في الحقوق العامَّة)!!

يعني أنّ القضية عند الشيخ جعفر لا تقف على أخذ المرجع للحقوق من دون دليل، وإمّا إعطاء الحق للمرجع بأن يُجبر الناس على دفع الحقوق، والإستعانة بظالم أو بقوة عسكرية لأخذها منهم بالقوة إذا امتنعوا عن دفعها!! وكل كلامه هذا هو من جيب الصفحة ولا دليل عليه.

- في أي زمن من الأزمنة إمام من الأئمة استعان ببني أمية أو بني العباس على شيعته لدفع الحقوق؟
- وقفة عند رواية الإمام الصادق عليه السلام في كتاب [مستدرك الوسائل ج7] والتي تخالف كلام شيخ جعفر كاشف الغطاء وكلام مراجعنا 100%.

(سئل الصادق عليه السلام، فقيل له: يا بن رسول الله، ما حال شيعتكم فيما خضكم الله به إذا غاب غائبكم، واستتر قائمكم؟ فقال عليه السلام: ما أنصفناهم إن واخذناهم، ولا أحببناهم إن عاقبناهم، بل نبيح لهم المساكن لتصحّ عباداتهم، ونبيح لهم المناكح - أي الأموال التي يُنفقونها في الزواج والأعراس ومهور النساء - لتطيب ولادتهم، ونبيح لهم المتاجر لتزكوا أموالهم)

■ وقفة عند كتاب [جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ج6]

يقول : (ومن ذلك كلّ يظهر لك سرّ ما ذكره المفيد من المحنة والحيرة لعدم وضوح مأخذ قاطع للعذر لشيء من الأقوال المذكورة كما يومي إليه ظهور الاضطراب في هذه المسألة من أساطين الأصحاب في تمام الخمس فضلاً عن حقّ الإمام منه...) يعني أنّ هذه الأقوال الكثيرة المذكورة ليس فيها مُعذّر شرعي، لأنّها استحسانات واستنباط شافعي، فهي لا تستند إلى دليل من المعصوم.

- أوّل من أدخل الاستحسان إلى الوسط الشيعي هو أوّل مرجع بعد وفاة السمري وهو ابن الجنيد أستاذ الشيخ المفيد.. والعجماني أيضاً جاءنا بالاستحسان.

- نفس صاحب الجواهر الذي انتقد أقوال العلماء لكونها من جيب الصفحة، هو أيضاً يأتي بعدها بقول من جيب الصفحة حين يذهب إلى أنّ أموال الخمس تُعامل معاملة مجهول المالك!!

وقد تراخى العلماء من بعده إلى كلامه، وتمسّكوا به وكأَنّه نص معصوم.. وبدؤا يتصرّفون في الأخماس وكأنّها أموال مجهولة المالك إلى يومك هذا ! لأنّه نوعاً ما سدّ الأبواب السابقة، ونقلنا إلى مرحلة جديدة وهي مرحلة (الإفتاء على الإمام المعصوم)، فسابقاً قبل هذا القول كان الفقهاء في حيرة واضطراب.. والشيخ جعفر كاشف الغطاء زاد مقدار الجرعة قليلاً، فصار للفقهاء أن يستعين بالظالم لأخذ الخمس بالقوة من الشيعي! وأقوى من ذلك ما جاء به صاحب الجواهر من معاملة الأخماس - على فرض وجوبها - معاملة المال مجهول المالك!

(قراءة سطور ممّا كتبه صاحب الجواهر)

- وقفة عند كلام لإمام زماننا في أحد توقيعاته الشريفة يُخالف كلام صاحب الجواهر 100%. يقول عليه السلام: (وأما ما سألت عنه عن أمر الضياع التي لناحيتنا، هل يجوز القيام بعمارته وأداء الخراج منها، وصرّف ما يفضل من دخلها إلى الناحية، احتساباً للأجر، وتقرباً إلينا؟ فلا يحل لأحد أن يتصرّف في مال غيره بغير إذنه، فكيف يحل ذلك في مالنا؟ من فعل شيئاً ذلك من غير أمرنا فقد استحلّ منّا ما حرّم عليه، ومن أكل من أموالنا شيئاً فإنّما يأكل في بطنه ناراً وسيصلى سعيراً)

- وقفة عند كتاب (الخمسة) للشيخ مرتضى الأنصاري والذي يذهب في كلامه ورأيه إلى طامة كبرى وهي أن المرجع يصرف هذه الأموال بحسب ما يراه في مساعدة الآخرين، و يعتبر هذا الصرف و العبث بأموال الإمام الحجّة إحصان محض وإن لم يعرف رضا الإمام عليه السلام بالخصوص في هذا التصرف!! (قراءة سطور من كلام الشيخ الأنصاري).

- وقفة عند كتاب [مستمسك العروة الوثقى ج9] للسيد محسن الحكيم، والذي يذهب هو الآخر إلى طامة أكبر وأكبر يُفتي بها من جيب الصفحة أيضاً فيقول: أنّ أموال الخمس ليست مُلك للإمام عليه السلام، وإمّا هي مُلك لمنصب الزعامة الدينية، فيتولّاه من يتولّى المنصب!!

(قراءة سطور من كلام السيد الحكيم).

علماً أنّ هذه القضية ليست خاصّة بالخمسة فقط.. فحتّى طريقة الاستنباط أيضاً سارت بهذا المسار التدرّجي حتى صارت شافعية!!

- وقفة عند وصف من أوصاف الإمام الحجّة في كلمات الأئمة عليهم السلام: (هو الذي يُقسّم ميراثه في حياته).. بالله عليكم أليس هذا العبث بالخمسة من قبل المراجع و وكلائهم هو تقسيم لميراثه وهو حي؟

■ وقفة عند ما قاله **السيد الخميني** في كتابه [**الحكومة الإسلامية**] والذي جاء أيضاً بقولٍ جديد هو في سلسلة هذه الأقوال الجدد التي فتح لها البوابة صاحب الجواهر، والتي لا دليل عليها، وإنما هي استحسانات شافعية. (قراءة سطور من هذا الكتاب يذهب فيها السيد الخميني إلى أن أموال الخمس الضخمة جداً هي لتسيير أمور الدولة الإسلامية وسدّ احتياجاتها المالية إذا تهيأت لها الظروف أن تقوم)!

علماً أن السيّد الخميني ينطلق فيه رأيه من مبدأ أن الفقيه له ولاية مطلقة، فلماذا يتحدث بهذا اللسان وبهذه الطريقة.

■ وقفة عند ما قاله **السيد الخوئي** في كتابه [**التنقيح في شرح العروة الوثقى** : ج1 باب الجتهاد والتقليد] وذهابه إلى أن سهم الإمام لا يحق التصرف فيه من دون إذن الفقيه!! و أن القدر المتيقن هو أن الإمام يرضى فقط للفقيه الأعلّم الجامع للشرائط بالتصرف في أموال الخمس، وهو كلام من جيب الصفحة لا دليل عليه. بل إنه يناقض رأي السيد الخوئي نفسه في [معجم رجال الحديث: ج1] حين ذهب إلى أن الوكالة من قبل الإمام المعصوم لأصحابه لا تدل على الوثاق والعدالة! (قراءة سطور من كلام السيد الخوئي في التنقيح ، وفي معجم رجال الحديث).

● أموال الخمس هي بالنسبة لجميع أموال الغير، سواء كانوا من عوام الشيعة أم من المراجع.. فلا يحق لأي أحد أن يتصرف فيها حتّى المراجع أنفسهم.. إذ لا دليل على أن الإمام المعصوم أعطى وكالة للمراجع أن يتصرفوا في أمواله. ولم يُعْطهم وكالة أن يمنحوا الشيعة إذناً للتصرف في هذه الأموال.

❖ إلى الذين يستدلّون على وجود صلاحية عند المراجع بالتصرف بالخمس بهذه المقطع من توقيع الإمام: (وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا)

أين هو الحديث عن الخمس في هذه العبارة؟
الخمس ليس داخلياً في الحوادث الواقعة، ولو كان داخلياً فيها، لكان المفترض أن الإمام لا يُجيب عن الخمس ضمن الأجوبة الموجودة في نفس التوقيع لكونه أدخله في الحوادث الواقعة.. ولكننا نرى الإمام أجاب عن الخمس بشكل مُستقل في نفس هذا التوقيع فيقول (وأما الخمس فقد أُبيح لشيئتنا وجعلوا منه في حل إلى وقت ظهور أمرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث) فهذه الوكالة التي تُعطى للمراجع في الخمس هي استحسان وفرضية افترضها الفقهاء من عندهم.

■ وقفة عند كتاب [**الخمسة في الشريعة الإسلامية الغراء**] للشيخ **جعفر السبحاني** وهو مرجع حي معاصر، وفي كتابه يستعرض الآراء الشائعة والمعروفة التي توافق الذوق العام في الوسط الشيعي، ويذكر فيه رأيه وهو أيضاً من جيب الصفحة (قراءة سطور من هذا الكتاب).

❖ سأقف غداً عند كتاب [**جواهر الكلام**] وأبين لكم أسراراً عن كتاب الجواهر بالحقائق والوثائق، وأبين لماذا صارت لكتابه هذه الأهمية.. وسأبين أيضاً ملاسبات قول الإمام عليه السلام (وأما الخمس فقد أُبيح لشيئتنا...) حتى يفهم جيداً.